

الخلافة

[314] ويكره له أن يدلّك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه ، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء ، ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء ، وهو المماثلة والتماثل . وقال الشافعي وباقي الفقهاء : لا بأس بذلك إلا أنه قال : إن سقط شيء من شعره فالأحوط أن يفديه (1) .

دليلنا : إجماع الفرقة على أن الارتماس لا يجوز ، وطريقة الاحتياط تقتضي الامتناع منه ، فأما إذا ارتمس فقد غطى رأسه بالماء . وما أوجب الفداء في تغطية الرأس أوجبها هنا لدخوله في العموم . مسألة 108 : يجوز للمحرم أن يدخل الحمام وإزالة الوسخ عن جسمه ، ويكره له ذلك بدنه . وبه قال الشافعي ، غير أنه لم يكره ذلك (2) . وقال مالك : عليه الفدية (3) .

دليلنا : أن الأصل براءة الذمة والاباحة ، فمن حظره أو أوجب عليه شيئاً فعليه الدلالة . مسألة 109 : يكره أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر ، وإن فعله لم يلزمه الفداء . وبه قال الشافعي (4) . وقال أبو حنيفة : عليه الفدية (5) .

(1) _____

الأم 2 : 146 و 205 ، والوجيز 1 : 124 ، والمجموع 7 : 355 ، وبداية المجتهد 1 : 318 . (2) الأم 2 : 146 ، ومختصر المزني : 66 ، والمجموع 7 : 355 ، وفتح العزيز 7 : 463 ، وعمدة القاري 10 : 201 ، وبداية المجتهد 1 : 319 . (3) المدون الكبير 1 : 389 ، وبداية المجتهد 1 : 319 ، والخرشي 2 : 351 ، وعمدة القاري 10 : 201 ، والمجموع 7 : 355 . (4) الأم 2 : 146 ، والمجموع 7 : 355 ، وفتح العزيز 7 : 463 ، والشرح الكبير 3 : 313 ، وعمدة القاري 10 : 201 . (5) الفتاوى الهندية 1 : 241 ، وبداية الصنائع 2 : 191 ، وعمدة القاري 10 : 201 ، والشرح الكبير 3 : 313 ، والمجموع 7 : 355 ، وبداية المجتهد 1 : 319 .
